

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

## رحمه الله - الجزء الثالث و الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشرط الثالث والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:00:20

اجمعين قال رحمه الله تعالى او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكننا ما يجزئ في كفاره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون. ليست بمنسوخة هي - 00:00:47

الكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم كبير لكل يوم دينا هذه الجملة فيها مشاهد اولا الشيخ الكبير الذي يشق عليه السور اذا كان يشق عليه الشعور يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:01:08

فله ان يفطر وهو وكذلك المريض الذي لا يرجى كالملوچ مثلا والمشلول لا يستطيع ان يصوم فانهم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكون. لكن لو كان الشيخ الكبير العالم ولا يرد الجواب. هذا ما عليه شيء - 00:01:39

لان اصبح غير مكلف من الصلاة عليه ولا يكلف بالاطعام الا اذا كان اكله ثابت ومكلف ايضا انه لا يستطيع ان يصوم. قال انا كل يوم كنت او نصف ساعة تمر او من ارز او شايب - 00:02:19

وافطر يفطر يفطر. كذلك المريض الذي لا يرجى منه لك العفو المجامل فهذا يلزم اذا اخطأ واما لو كان مرضك يرجى كوجه العين يصاب بعطش او الحمى هذا لا يجوز بل يفطر وعليه القضاء - 00:02:44

والله مش سبحانه وتعالي يقول وعلى الذين يقيمونهم لبيتهم طعام مسكون اختلاف المشغل المفسر في هذه الاية تفسير هذه الاية قال ابن عباس ان في الشيخ والشيخة يفطر ويتعجب ولكن - 00:03:25

لان وعلى الذين نسخت بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعد المعتاد ولا قضاء لعجزه عنه. اما لو كان المريض الذي لا يجر مشع او الشيخ - 00:03:45

الذي لا يستطيع ان يصوم كان ابن شباب وافطر من اجل الشباب فانه لا قضى عليهم لان الافطار شاب لهم شرعا سبب وجود الشباب. نعم، وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر. ولو بلا مشقة لقوله تعالى - 00:04:15

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وسنة البتر لمريض يضر نفسه. الا والآن لا يبتلى. ان الله كما يجب ان تؤتانا عصيته وكذلك نشاهد السنة في حقه ايضا ان يفطر. ولو وجبت المشقة. انما التعليم المشقة مظنة - 00:04:42

الشباب هل الشباب والشغف بنفس رسول الله؟ وقوله تعالى من كان مؤمنا اظن منكم مريضا او على سفر فعدة من توجد انما العلماء يعلمون بمشقة لا توجد سيارة مكيفة ولا في اي شيء - 00:05:07

ان الله يقول فعدة من ايام اخر حتى ولو انجبت المشقة لان السنة الافطار. ما دام الظاهرة الى وجوب الافطار. قالوا يجب ولا يصح ان يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم وصفهم بالعصاة - 00:05:47

حين قيل لها قيل اولئك العصاة ولا يطلق عليهم مسمى العصاة الا لانهم تركوا واجبا لاحدهم لا شأننا الصيام ويكره لهم الصوم. نعم، ويجوز وطاً لمن به مرض ينتفع به فيه - 00:06:15

او به شفق ولم تندفع شهوته بدون وقت. ويختلف تشقق ويخاف تشقق اثنين. ولا كفارة ويقضي ما لم يتعد لشبق في طعم كالكبير  
ذلك اذا كان ينتفع بالوطني المريض اذا كان ينتفع بالوطني - 00:06:46

انك اذا وطأت جهله العلة ما يستطيع تشققت اذن ايه يجوز ان نوقف فيما اذن ولا كفارة عليه. وانما عليه القضاء. نعم. طيب ما دام  
انه من مستطيع متى يقضى؟ ها؟ ما دام انه يصبر في رمضان - 00:07:09

حرمة رمضان لا يمكن لا يستطيع بالليل يعني صار حديد دائم طول حياتي. لكن هذا هذا ما يستطيع المشرف نامي اذا كان دائمًا  
دائمًا ما يجي لا يكسر رأسه ولد - 00:07:48

كان الشيخ مسافرا دائمًا قوات الطائرات وغيرها اللي ما عنده ولا شيء لربما يكون له اهل لكنه في الرياض مثلا اذا كان هذا اذا كان  
باذن الله ولا يجمع ولا - 00:08:24

اما اذا كان يعني دائمًا يوميا واهالي اذا كان الله موجودة الان ويبقى ان يحصل في في شهر يونيو او يومين كذا او ليه الشرطة وان  
سافر ليقطر حrama اما لو شاء الله من اجل الافطار فقط على عمل ناجح - 00:09:02

واحد صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. اذا فارق بيته ونحوها لظاهر الاية والاخبار الصحيحة والافضل عدمه وانه  
سافر في اثنائه تلاوته جائز له الضحى في رمضان - 00:10:13

اذا بلغت عن والافضل اكمال الخروج من الخلاف لان بعض العلماء لا يرى وان افطرت حامل او افطرت مرض خوفا على انفسهما ومع  
ولد قضى ايقظة الصوم فقط من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه - 00:10:40

وان ابطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الايام واطعمتا اي وجب على من يمون الولد ان عنهم لكل يوم مسكنينا ما يجزى في  
كفارة كما لو قالت الحامل انا اذا - 00:11:09

وكذلك فان كان ظرر على الولد على الجنين في بطن امه لا تفطر علينا القضاء والاطعام اذا كان الشباب هو الولد او الجنين والذي  
يكون هو من تلزمه معونة ذلك الجميل او ذلك الولد نعم - 00:11:29

لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنين. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام  
ان يفطروا ويطعمون مكان كل يوم مسكنينا والمرضع والحبلى. ما تصير عطفا على الشيخ يا شيخ. لا رخصة للشيخ - 00:12:04

والمرضع والحبلى اذا خافت على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود. روی عن ابن عمر وتجزى هذه الكفارة الى مسكنين واحد  
جملة وتنجي هذه يعني لو كانت عدة ايام وخمس قطارات - 00:12:24

خمسة ايام او عشر كفارات عن عشرة ايام ودفعت للفقير واحد جائز لا يشترط تعدد القراء على حفظ على تعدد الايام. فالمجموع  
القطارات عن الايام لو دفعت في بقيل واحد لا مانع - 00:12:50

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستأجر له لم تفطر. والرابع اذا وقدولي على ان يستأجر لم يجد ما عليه ان يستأجر حينئذ نام.  
وضئلا كام يعني ان الذهب يجوز لها افطار - 00:13:15

استأجرت امرأة ترضع ولد ولكن هذه الموقعة المستأجرة يخشى على الولد ايمانا وصائبا وان لم تكن امه مستأجرة لارضاع هذا الولد  
يجوز لنا ابقاء وعلى ولد اخراج الكفارة ويجب الفطر على من احتاجه لانقاد معصوم من هلكة كفرق. ويجب الفطر - 00:13:46

على الى انقاد كأنقاد من غلط ونحوه يعني انت صائم وشفف انسان وان لا تستطيع تنزيل الا ان افترضه. جاز لك من اجل انقاد هذا  
المأسور المسلم اية هذا لا بأس به ان تفطر من اجل انقاد على المعصوم من هذا الماء او من هذا القمر او من الحرق او ما اشبه ذلك  
الكلام. نعم - 00:14:18

وليس لي من ابيح له فطر رمضان صوم غيره فيه وليس لغير رمضان صوم غيره فيه. كما لو افطرت بنها رمضان وانت مشارك انك  
انت اياما عليك في ايام رمضان التي ابيح لك بطرها نعم - 00:14:55

ابو العزيز لو كان في بيته جلوس اقل من اربعة ايام؟ لا ما يجوز لو مثلا ولا يشتري الا بالافطار مو في البلد لا خليك خرجوا  
الفلاحين خليناه ولكن لا نستطيع بان العطش - 00:15:23

والله يا شيخ اذا كانوا مضطرين يعني نعرف حاجتين شديدة اذا كانوا محتاجين لذلك حادثة شديدة محتاجين حفظ الله عز وجل  
يطلعون الشمس وبدأوا يحفرون ويحدون علينا حتى لا يدخل الجنة - 00:16:37

لو تركوه يعني ما نعم؟ هم مأمورين بحفظ الاموال وعدم اضاعتها وفي تركها الدليلات لاضاعة الا الماء يعني قبل الدعوة في جواز  
الافطار شيخ بكرة لابد الصيام لو لم ينوي ولم يشاهد - 00:17:13

معلومات معلومة كأنها نية معلقة بوجود السفر وعدم فالا يوجد لا لو فرضنا بالكلية ومن والصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار  
ولم ينفق جزءا منه لم صومه لأن الصوم الشرعي - 00:18:18

ان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه. فان افاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من اول  
النهار او اخره رحمة الله تعالى ومن نوى الصوم - 00:19:15

التكليف حينئذ او ان الانسان نوع الصوت ولكن عندما تسحر الا بعد غروب الشمس لانه من ابتداء وقت الانشاك الذي هو طويل  
الى نهاية غروب الشمس لم يكن بذلك مكلفا وليس هو من اهل النية حينئذ - 00:19:34

وجوده كآدم وكذلك واستمر الاحماء حتى غربت الشمس بالنسبة للنجوم عليه يأتي انه يلزم القضاء وبالنسبة للمجنون لا قضاء عليه  
اما لو افاق جزءا من النهار عليه بعد صلاة الفجر - 00:20:21

لانه نرى جزء من النهار الذي يحلم به الاكل والشرب قبل غروب الشمس وكذلك صومه صحيح اما اذا كان من ابتداء طلوع الفجر الى  
نهاية غروب الشمس. وهو لم يشعر بشيء ولم يعلم عن شيء - 00:20:54

جزء من النار فانه يصح صومه نعم هل يجوز النصب على لا ان نام جميع النهار فلا يمنع فلا يمنع صحة صومه لأن النوم عادة. ولا  
يزول به الاحساس لأن نام جميعا لها. فان صومه صحيح - 00:21:27

وذلك لأن اللون امر عادي فانك لو نبهتهبني ان النوم يتأتي بحق الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم النائب طلوع الفجر ولم الا بعد  
غرروب الشمس الا الان يقول مالك بيني وبين - 00:22:12

وهذا طبيعة البشر ولا يمنع الحشاش نهايائيا بدليل انك لو ايقظته لاشتريقه من طبيعة البشر بل هو قال الامام بل هو مستغرق في  
القضاء اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء. لأن مدة لا تطول غالبا. فلم ينزل به التكليف فقط - 00:22:50

بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه الذي اغمى عليه جميع النهار من الفجر الى غروب الشمس لأن ليس هو اغمى عليه ثلاثة  
ايم تلك الصلوات ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في مرض لتوفي - 00:23:26

قالوا لا ينتظرونك يا رسول الله اراد ان يصلي ولكننا اذا دل على ان المؤمن عليه يلجا للقضاء المجنون الذي لم يهلك جزءا من  
الماء اما اذا اشتملوا حتى غربت الشمس فهذا لا - 00:24:03

لانه غير مكلف بحوار عقله وليس حبه حبه فيه اليها هذه ثلاث ايمان. لكن مذهب الشافعية انه لا قضاء عليه لا بالصلوة ولا في  
غيرها يجب تعين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او - 00:24:38

لقد علمنا من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق. نعم ويجب تعين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قصائه او نذر او كفارة.  
لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى من الليل لما روى الدارقطني بسانده عن عمارة عن عائشة مرفوعة من لم يبيت الصيام -  
00:25:09

قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وقال اسناده كله مناطق ولا فرق بين اول الليل ووسطه وآخره. ولو اتي بعدها ليلا بمناف للصوم من  
نحو اكله ووقته عند ارادة الصوم سواء كان - 00:25:40

شهر رمضان او قضاء رمضان او صام عن كفارة او نمل مطلق يرويه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فاذا فلا بد ان  
تنوي انك تصوم غدا لابد من هذا - 00:26:01

ولو وجد ما ينادي من اكل او شرب لو مثلا هذا الخبر صحيت الفجر ما شاء الله ايه ده وانت لا اكلت ولا شربت ولا شيء. ما تعطي  
شيء من المفكريات - 00:26:19

يعتمد على اليوم؟ نعم. يجب التصوير لكن لابد من القرار لأنك لم تبين النية من الليل نبيك الا بعد صلاة الصبح لأنك لم تعلم ان اليوم من رمضان الرسول يقول لا لا سيما لمن لم تبيني من الليل - 00:26:51

سواء كان لكن اننا لو عجبك خاطري بكرة لكن مجرد عزومة عن الخاطر لا يؤثر اخر الليل لتناول طعام السحور او للساوي حتى ولو ما بعد لصوم كل يوم واجب لأن كل يوم عبادة مفردة. لا يفسد صومه بفساد صوم غيره - 00:27:14

كل يوم واجب. ليجعل خاصة لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لا يكشف الصيام ما قبلها ببساطة او من هذا اليوم مما يدل على انه لو وجد صوم هذا اليوم؟ لا يجري مشاكل ايام مضدية - 00:27:58

لهذا قالوا يتبعن ان يخصصه بنية لكن كما قلنا مناوي من اول رمضان كل ليلة اي لا يشترط ان ينوي كون الصيام فرض. لأن التعبيين يجزئ عنه لا يشتري ان يقول انه مريضا - 00:28:22

قال انا صائم غدا ان شاء الله متربدا فسدت نيته لا متبركا. كما لا يفسد ايمانه بقول انا مؤمن ان شاء الله غير متربد بالحال. ولو قال انا صائم غدا ان شاء الله - 00:28:51

ما دام انه ينوي تحقيق دون التردد كان ينوي التردد ما ادرى اصوم او لا اصوم انا اصوم ان شاء الله يعني ان شاء الله الصمت المهم ان شاء الله ما صمت - 00:29:12

التردد فهذا لا يصح صومه اما اذا كان طلاب التحقيق او التبريج هذا وهذه المسألة نظائف الطلاق ليه ان شاء الله فدخلت الدار ان شاء الله حتى للتعليق انا في الخلاف - 00:29:29

من خلال لو اذا اراد التحقيق او التظاهر فانها تطلب اما اذا قال ان شاء الله للتعليم. يعني انه علق طلاقها بمشيئة الله. ان شاء او دعاه وان لم يشاء - 00:30:09

فيما لا يفسد ايماننا مؤمن غير متربد الاشاعرة ونحن بايماننا نشتري ان شاء الله للتحقيق والتبرك لا ارجو من النافلة والمريضة يكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم ويطلب النية - 00:30:23

الاكل والشرب بنية الشرب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال في قول معاذ وابن مسعود وحذيفة حديث عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فكونوا - 00:31:12

قال فاني اذا صائم. رواه الجماعة الا البخاري وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنائه بالصوم الشرعي المثاب عليك من وقتها. كذلك ويصف النمل قبل الزوال او بعده قبل طلوع الشمس. لا بأس - 00:31:35

احاديث يدل على عدم اشتراك تبيين النية من الليل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك يوم وكان هل عندكم من شيء؟ قلنا لا. قال اني ابن صائم ما لم يجد - 00:32:05

لا يأكل الا والشرب قال اني اليك قبل ان لا يجد قالوا هذا يدل على انه لا يلزم تمييز النية من الليل فقال هل عندكم من شيء؟ ان انا اهدي لنا - 00:32:37

قال ارني ملكا اصبحت صائما ثم مما يدل على ان المتفوق الصوم امير نفسه اذا كان قبل الزوال او بعده الحلوية وكثير من الشعبية يقولون لابد ان يكون قبل الزوال - 00:32:57

اما الدلال لان الحديث ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها كمية كاملة ان الصوم شرعی يتربت عليه اثار من الاجر والثواب يمحى الدواء فمثلا اصبحت ولا اكاد شيء. نويت انك اليوم عربي - 00:33:22

فالثواب يتربت من حين نبوي وما كان قبل مليان شحم وان كان ما نوى الا بابناء النهار الى اول النهار لأن الصوم لا يتبعه اما المذهب فانه لا ينام الا من - 00:34:13

وان كان غدا من رمضان اذا كان قبل رمضان لا يجوز صام قبل رمضان بيجامة زوجتك وهو صائم نقول له ما عليك كفارة لكن ما يجوز يعني لا يجوز له ان يقطع - 00:34:38

لكن مجتمعنا الا وجدنا ما نقول عليه كفارة لأن رمضان لاجل حرمة الزمن وهناك الزمن ما له حرمة. نعم وان كان غدا من رمضان فهو

فرضي لم يجزنه. لعدم جزمه بالنسبة - 00:35:17

ولو لو ان كان غدا من رمضان لانه متعدد غدا لا يجوز الرضا ذكر بعضهم على انه اكان هنا ولو نوى ان كان رجل من رمضان يعني ان وقع كان هناك عمال - 00:35:34

لا يصح نظرا الى انه متفغنى. فمثلا ذكر قد يكون من رمضان وقد لا يكون فاديت الواجب لانك لم تجزم جبريل هي المتعددة نعم ان قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزاء لانه بنى علي - 00:36:02

على اصل لم يثبت سوالف اما لو قال لك الاذيب قال لا ان كان من المنتظران والا انا مخطئ تبين انه من رمضان صح لا يجوز لك ان تصوم ان كان غد من رمضان فهو مرض - 00:36:31

واذا لم يتم رمضان فانا مفطر اصبحنا بعد صلاة الفجر قالوا الناس لانك ناوي مبارح من عادات الاثنين يوم الخميس وافقت يعني شهر رمضان؟ اي شيء لانك تناولنا فيه. ومن الافطار افطر اي صار كمن لم ينوي لقطعه النية - 00:37:00

وما النوى الافطار افطر مجرد نيته انه يوتر اصغر وان لم يأكل ولا يشرب من رمضان لما قدم لك الطعام روایتها انك اذا افطرت بمجرد النية وانت وان لم يحصل اكل ولا شرب - 00:37:24

ليس كمن اكل او شرب فلا يصح ان ينويه نفلا بغير رمضان حكم حكم ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلبه نيتها الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها. ومن صام - 00:37:57

عن الكفار لأن يكون انسان يصوم عليك كفارة. ثم قطع النية بان نواها نفل. صح مثلا صح بخلاف هذا لا يشاء لأن لا يصح النافلة مع بقاء المريضة لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي فريضة - 00:38:25

يقول من صام رمضان ثم اتبעהه ستة من شوال ثلاثة رمضان وعليك خمسة ايام من صام رمضان خلاص لا يقبل الله النافلة الفريضة الذي لكن حديث مسلم من صام رمضان ثم اتبעהه ستة من حديث ابي ابي ايوب - 00:39:01

ولا يشقق عليك انك صمت رمضان وعليك ايام وهذا يشرح للاعتراض شهر من رمضان وعليك خمسة ايام وعشرة ايام قال رحمة الله تعالى وما يتعلق بذلك من من اكل او شرب او استعطى - 00:40:00

في دهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن او اكتحل بما يصل اي بما يعلم وصوله الى حلقه لرطوبة اخوتي او حجته من كحل او صبر او قطرور او ذرور او او اثمد كثير او يسير مطيب فسد صومه - 00:40:22

لان العين منفذ وان لم يكن معتادا ما يتعلق بذلك من الكفار كالوطيء في نهار رمضان وكم صارت ذلك وما يتعلق من اكل متعمدا متعة من او اشتعلت يعني بمعنى انتشق الطيب - 00:40:42

متى وصل الى دماغه او وصل الى حالته وتحقق ذلك فشل اما اذا لم يتحقق فلا شيء عليه او اكتحل مطيب او غير هذا الصحيح. فإذا وجد طعومة اللاثم في حلقة - 00:41:51

حجب المرارة او بالحلواة لان عينه منفذ كذلك فاشاهد واختار شيخ الاسلام ابن تيمية وانه يجوز للمرأة او غيرها كرجل الاكتئاب اما المذهب لا لانه لان العين فمتنى اكتحل ووجد طعونة الكحل في حلقة - 00:42:13

فان صومه يفسد كذلك ايضا او في عيني اهو صبي ابن عليلة ووجد طعومته فانه يفسد صومه. اما اختيار الشيخ فهذا لا يفسد. فيما لو قطة في عينه مثلا فهذا لا يفسد. اما اذا لم يجد شيئا بالكلية فلا عند الجميع - 00:42:50

او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه كذلك او ادخل الى جوه شيئا - 00:43:20

على هذا ضرب الابرة التي فيها دواء لو ضربتها في نهار رمضان فانه يفسد صومك سواء كانت في العمق او في العبر لا فرق بين هذا وذاك وان كان بباب الدين - 00:43:35

يقولون ان كان في الارض فشل السوم وان كان للعمل فلا بأس ثم اخيرا دكتور بعض المسلمين جواز ضرب الابرة المطلقة اما الذي عليه جماهير اهل العلم فانه يقتل اذا ادخل - 00:43:58

كما هو موجود في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من اي موضع كان من بدنك فلا ينبغي استعمال الابرة الا بالليل اما اذا ادخلها الى جوة وخلق ذنب فهذا يفسد صومه نعم - 00:44:17

لو ادخل في احليله شيء لوى لأن المثانة الذي يجتمع بها الموت ليس انما الموت يتحلل من رتبات البدن الكلى كفاية المكانة من باب الرشح. ما هناك من من المكانة الى - 00:44:40

منفصلة عن الجسر انما يشتم فيها البول من باب الرشم للعرق لا يبوله الانسان ولهذا لو ادخل دواء مع الذكر فانه لا يكون نافلا للجو ولا يصل الى الجوف. بل ينتهي الى المثانة - 00:45:11

والمدانة نبكي الشعلة لها بالمائدة ولا بالجوب ولا باي شيء لانها تعبد لأن الماء يصل اليها من باب الرشق. لا من باب عرق مثلا او من باب انه ان هناك منبت - 00:45:32

لا ما هو انها من جنس العراك يجتمع بها. فلهذا قالوا لو ادخل او استقاء استدعى القيء فقاء فسد ايضا او اشتقاء لماذا تعمد حتى تغير الطعام الذي في بطنه - 00:45:49

فان صومه يفسد حينئذ لما جاء في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا قضاء عليه ومن اشتقاء اي استدعى الخير فعليه القضاء له. لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فليقضى حسنة الترمذى. نعم - 00:46:15

او استمنا فامنا او امدى او باشر دون الفرج او قبل او لمس فامني او امدي او كرر النظر فانزل منيا صومه لا ان ام ذا كذلك او باشر زوجته - 00:46:36

حتى ان او لمس بيده حتى ام لا فكذلك يفشل الصوت او باشر زوجته ولاعبها وخرج ملك ليس بمن اذ ان الذي ابيض رقيق يخرج دكا ملذة اما المدينة - 00:46:54

فكذلك عنده الذبح للشر لو خرج ابن مريم واختار الشيخ تقى الدين ان النبي لا يفسد به الصوم. وقال ابن عمر عند المرور وهو اظهره فالمعنى لو ان رجلا لا ابا زوجته وباسيرها - 00:47:18

حتى ام لا فعل الملاك فشد صومه وعليه القضاء. وعلى ما اختاره الشيخ واستمره صاحب الورود لا قضاء عليك. لكن لا ينبغي لهذا او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا بالكل لصومه فسد - 00:47:38

لقوله عليه السلام افتر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذى. قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه بذلك ولا يفطر بفصل ولا شرط ولا رعاة او حجر او احتجم فشل صومه. يعني حجمت في نهار رمضان - 00:48:00

وخرج اللمسة مشهد شعورك انت واللي محجبك جميل الحكم والمحكوم وهذا من المضادات الحاجب لعله يمس المحاجم وربما تصاعد اليه شيء من اجزاء الدم والمحجوب لخروج جمهور العلماء يرون ان صومهم صحيح - 00:48:24

ولا قضاء عليهم. وانما الذي يرى الافطار ومساء الشعور والامام احمد لهذا يقول وقل افتر الحاجب والمحجور بالاحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتاج فقال افتر هذان واجابوا هذه الاحاديث الاخرى التي - 00:48:50

على عدن لا ان كان ناسيها او مكرها او ظهر دم عابدا ذاكرا لصومه فسد صومه كما لو حاولت رعاة حتى خرج الرعاة عمدا او في رجله عمدا غسل نفسه - 00:49:25

اما اذا صار من غير قصد انت مالك وانت ساكت عشان يرمي السكين وجرحت يدك وطلع دم هذا لا شيء عليه وانت ماشية وارقت لمعالجتك لامرک كذلك الصوم صحيح. اما اذا كان الانسان متعمد فعند وجوده - 00:49:48

وان جمهور العلماء لا نعم. لا ان كان ناسيها او مكرها ولو بوجور مغمى عليه معالي فلا يفسد صومه واجزأه لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكفلوا عليه ول الحديث ابي - 00:50:08

هريرة مرجوعا من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه متفق عليه. لا من او شرب ناشيا فان صومه صحيح في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اكل ناسيها فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه او كان مكرها - 00:50:34

بان اكره على ان يأكل لامتي عن الخطأ والنسيان. وما استقرضاوا عليه ويدخل بالاكره المغمى عليه لو كنت مثلا صائم واغمي عليك

في اثناء النهار وجعلنا نقطر في حلقك شيء من الوجه - 00:50:59

ان قطرات ماء من اجل ان تفید او من او لبی او ما اشبه ذلك انتبهت والمعالجة هذی لاجل من الاغماء. فان الصوم ايضاً صحيحاً.  
الحاقا له بالمکرار. نعم لو طار الى حقه ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم -

00:51:24

او طار الى حلقه ذباب وهو صائم فلو دخل جوبه ذباب فان صومه صحيح لأن ليس بامكانه ولو باختياره. بل الحاقا له بالنکران او طار الى عرقه غبار او دخان - 00:51:53

او ما اشبه ذلك التحرش بمثل هذا فيه مشقة والله يقول ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا. قال الله قد فعلت فالصوم في هذه الصور كلها صحيح ولا شيء عليها - 00:52:12

وافكر فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم  
لأنه دونه او بكر - 00:52:31

وهو صائم. كان يعمل ذكراه فيما يدعوه الى الجماع. مما جعله ينجي اولاً لا يجوز له ولا ينبغي له ان يعرض صومه لكن لو حصل  
صحيح حتى ولو انزل ذكا بلذة - 00:52:49

اذا كان مجرد تفكير وتأمل في واقعة الجماع والمرأة وما اشبه ذلك ثم انزل عن عن لذة وشاوى فالصوم صحيح لقوله صلى الله عليه  
وسلم ان الله تجاوزني عن امتی الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. وهذا من حديد النفس - 00:53:11  
فححدث النفس يفكر حتى حصل ما اصلنا الحجاب الله تجاوز عن هذا. او جعل يبكي في نفسه ولم يتكلم بطلاق زوجته وعازم على انه  
يبكي يطلقه الا انه لم يكتب بقلمه ولم يتلفظ بلسانه - 00:53:37

بل لاسباب اقتربت مثلاً ذلك نوى زوجته. فانها لا تترك بمجرد النية ما عدلت به او وجه ما لم تعمل او تتكلم. وانا لم يعلم ان لم يعمل ولم  
يتكلم. نعم - 00:54:01

ايش لكن بحصول الانسان ما يكون هذا عمل؟ نعم. لا يكون هذا عمل. الرجال نتيجة التفكير وليس نتيجة به حصل الانزال والتذكرة  
ومن حديث النفس او احتلم لم يفسد صومه لأن ذلك ليس بسبب من جهته. او مثلا احتلم - 00:54:21

وهو صائم فعجل. صومه صحيح. لانه امر ليس من جهته ولا شئ له به. كما لو احتلم وهو محروم ايضاً انه لا شيء علينا اي غلبة او  
اصبح في فيه طعام فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه - 00:54:53

كذلك او زرعه بمعنى غلبه القيء. فانه لا قضاء عليه لانه ليس باختياره بخلاف من اشتقاها كما تقدم اي اشتد على القيء فهذا عليه  
القضاء اما اذا غالب كمن ركب سيارة وذاك - 00:55:15

او طائر هداه في شيء من مظللات الطعام الشحوم كما انتشر قبل الفجر ولما وجد بين اسنانه شيء من اثار اللحم الذي اكل فانه لا  
يبيطئه لن يلقي والصوم صحيح نعم. وكذلك لو شق عليه ان يلطفه فبلغه مع ريقه - 00:55:37

من غير قصد لم يفسد لما تقدم. وكذلك لو شق عليه او كنعة مع الريق من غير قصد ولا تعمد لأن يكون بين اسنان شيء من الطعام  
وندر ابتلع فانتبه بعدما راح - 00:56:11

هذا لا شيء عليه. نعم وان تميز عن ريقه وبلغه باختياره ابطأ. اما لو تميز عن ريقه لأن الفم له حكم الظاهر حكم الباطل. الا ترى انك  
تتمرن وانت صائم - 00:56:31

ولا يؤثر المرض في تميز ما في بين اسنانه وابتلع عن قصد وارادة فهذا يفسد صوماً. اعزكم الله معجون صوب غير ولا يتبع شيء  
من هذا انما يتضمض بعد تنظيفه بالفرشة مج الماء عدة مرات يحس بالطعن بلسانه - 00:56:52

تطعم بهذا الشيء. انما مذهب الى الحلق الشيء منه ابداً جمال عبدالشافى الصدر صحيح. حتى وان وجدت طعمه. وان وجدت طعامك  
ان شاء الله. والله ايه خشية على نفسه العمى وش صاير؟ ايه نعم لا ما يجوز ابشر بالابيش - 00:57:24

ها تشدق من النور ماشي ضروري على كل حال. ما في شك. نعم. ولا يفطر الا الطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه ثم لا

يفقد لولفج قدميه بشيء فوجد طعمه لأن القدمين ليس بمنفذ - [00:57:46](#)

كما لو مثلا وجدت المراة عندهم هذا لا مانع نعم او اغتسل او تمضمض او استنشق او زاد على الثالث بالمضمضة. او الاستنشاق او بالغ فيهما فدخل الماء - [00:58:29](#)

انه لم يفسد صومه لعدم القصد. كذلك او اغتسل او تمضمض او اشتد الاستندر بماء استنشق الماء او الثالث فبالغ دخل الماء حلقة من غير قصد صومه صحيح الا ان كل هذا ما ينبغي له - [00:58:47](#)

ايش المراد انه يجوز له لا ينبغي له ان يبارك لكن لو فعل ودخل النار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث اذا توضأت فمضمض وبارك في الاستنشاق. الا ان تكون صائمها. نعم - [00:59:06](#)

وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقديم. نعم. وكده له عبئا او اسرافا او لحر او في غير غسل مشروع او تبرج شكراء لك كثرة المضمضة والحركة مما من غير حاجة - [00:59:27](#)

الاشراف او العبث او العطش او ما اشبه ذلك كل هذا ما ينبغي لك. اما اذا كان لاجل التبرد والكسل لاجل التمرد وايجاد شدة الحرب هذا لا حرج نعم. ولا يقصد صومه بما دخل بما دخل حلقة من غير قصد - [00:59:48](#)

كما تقدم ولا يفسد صومه بما دخل حلقة من غير فسد. كما لو انغمس في الماء ودخل الماء بطنه ولكن من غير شدة تحرر زين ولكن شيء ما امكنه فصومه صحيح نعم اذا كان يتغير يفترط - [01:00:07](#)

ما يجوز له من باب استدعاء القيد ولكن مؤكد نعم. ومن اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر ولم يتبيّن له طلوعه صح صومه. ولا قضاء عليه ومن اكل شاكا او شرب او جام شاكا في طلوع الفجر واستمر الشك فصومه صحيح - [01:00:26](#)

لان الاصل معنا لو جئت تقول والله انا اكلت ولكنني عندي شك. هل الفجر طلع او ما طلع؟ او شخص يقول انا واقعة زوجتي. ولكنني ما ادرى. حال المواقعة هل طلع الفجر ام لم ادرى - [01:01:01](#)

يحتمل ان يكون ويحتمل ان لا يكون الاذان والاذان ولو تردد لان الاصل بقاء الليل. نعم لا ان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبيّن بعد ذلك انها غربت - [01:01:22](#)

عليه قضاء الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهر يا من اكل شاكا في غروب الشمس ولم يحتمل ان الشمس قد غربت بل استمر الشك فان صومه غير صحيح بل عليه الاعادة - [01:01:49](#)

لان الاصل بقاء النهار مثلا قدم لك الفطور وافطرت قلت والله ما ادرى هذه الشمس وغرقت او ما غربت سيفوتوا بها من عدمه طيب واخيرا اخيرا مشاكل يعني لان الاصل بقاء النهار. هذا هو الاصل - [01:02:07](#)

عندما سمع المؤذن واتضح ان المؤذن يقدم اولاده الوقت لا منذ خطأ يجب هو المعلم اخطأ على كل حال ايش؟ البلاد يعني اشهد ان لا افتر من الان للرياض والله - [01:02:31](#)

او اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا. اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس. قضى لانه لم صومه وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقدنه نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب - [01:03:39](#)

ذلك ومن معتقدا انه ليه؟ ابان نهار فانه يكفي معنا في بيتك قدموا لك الشعوب تقهوي خلصنا يا اخي. على ان الفجر ما بعد طلع. يوم طلعت الاصلي رشد على طول - [01:03:59](#)

لان تحققنا انك اكلت والفجر قد ما دام انك تأكل تقهوي انت يوم تأكل معتقد يقين ان نيت لكن بعد الامر خلاف عليك وهذا من المفردات العلماء ان الصوم صحيح. العبرة بما في نفس المكلف - [01:04:23](#)

هذا الطالب اذا قلنا بهذا الذي اقول لك يقال ان هربت على المذهب لكن الرواية الاخرى انه ما وفرق بينهم بيكولوا لي عيد ولكن جاء في حديث اسماء شهر رمضان جاءت غير شحابة - [01:04:52](#)

فاحقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تجلى الغيب الى الشمس طالعة هذا بنر البخاري. فاذا الشمس طالعة لم يأمرهم الرسول بالقضاء لكن جاء في بعض الطرق الحديثة وعند الدار تطوي انهم امروا بالقضاء في رواية هشام - [01:05:33](#)

والا ان الطائرة وكذا يقضى ان اكل ونحوه يعتقدنه نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب كذلك وكل من اعتقد من انى يعتقد انه ليه ان الشمس حية ان الشمس حية. عليه القضاء - 01:05:55

سورة السابقة والرواية الاخرى انه لا قضاء عليه. نعم يعتقدنه نهارا فبان ليلا يعني يأكل احسب انه في النهار وتبيين له انه في لا من اكل ضانا غروب الشمس ولم يتبيين له خطأ - 01:06:23

يا من اكل ضانا ان الشمس غربته واستمرر هذا لقضاء معيش نعم يجب على الانسان ما يجوز الاكل كل ما جانا خبر الا الضحى بقول لك ايه حرمة الجمع فصل من جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او رأى الهلال ليته وردت شهادته - 01:06:54 طيب حشبة ذكره الاصلي في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا او مكرها او جاهلا فعليه القضاء والكافارة. انزل ولقول اسمع من جامع في نهار رمضان هذا قدم لنا شاي من مرسى ما على الجبال. ذكر المصلي في هذا الفصل احكام الجماع. وانه لا يقتصر على - 01:07:30 القضاء فقط كالمساعل السابقة المفسدات السابقة بل عليه مع القضاء الكفاره. على الترشيد الاتي الاصلي في فرد اصلي كل كان او براء ولو كان هذا اليوم لم يعلم الا في اثناء النهار وامسك - 01:08:00

كان جاهلا او مكرها او مناشيا. والمرأة اذا كانت مطابعة فعلتها من ما على الرجل من القضاء تبارك الله لو ان رجلا جامع زوجته خلال رمضان وهذا حرام ما يجوز - 01:08:38

الثانية لو هذا الخبر باطل عن حق وعن شكله بعد ما اعلن ابتداء من على ان هذا اليوم سيفرض ولكن على المذهب عليه القضاء والكافاءات لكنه بعدما انشك كذلك لو جامعها ناسية - 01:09:03

او جامعها جالا في الحكم ان الجماع لا يفسد فمشوار كلها عليه القضاء وعليه كفارة لكن ناب بعض العلماء اذا لا كفاره عليه او كان ناشيا او جاهلا ايضا لا كفاره عليه - 01:09:45

شيخ الاسلام ابن تيمية فالذهب عن الخطأ والمشيان ولو رجل لم يفسد صوم احد منهم الا ان ينزل كالغسل لان نشرط ان يكون اصلي فهذا الذي حقيقة او لا؟ ما دامت عندنا ان ان هذا ذكر - 01:10:12

وكذلك لم يثبت عندنا ان منهج احتمال ان يكون شيء جائز. فلا نأمر بمحاجة ولا نأمر بالقضاء والكافارة. الا باامر متيقن مشكل لأنك تعرف ان قلتها ومن له الة ذكر واللة - 01:11:10

الامر مشكل عليه. ما ندرى الى الان هل يوثق بأنه ذكر او يجعله امرأة الشعور لكن يقول ان نويت لكن على هذه الحالة المحاجمل ما ندرى هل هذا ذكر اصلي؟ اصلي - 01:11:36

لهذا قالوا الأمر مشكوك لي الشغل متيقن فلا يكسب المتيقن بمجرد الشك لم يفسد صوم واحد منهم الا ان ينزل كريوس. ايه نعم. الا اذا انزل فانه يفشل كاليسرى. نعم. ويثبت بهذا - 01:12:12

من احد الالات وكذا اذا انزل مدبوب او امرأتان بمساحقة او امرأتان في المشاحقة الكلام كما يأتي داخل الباب نعم. وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا او كانت - 01:12:32

المجامعة معذورة بجهل او نسيان او اكراه فالقضاء ولا كفاره. وانجابها دون الفرج بين لو جامعها ثم اجل ولكن لم ينجز وكذلك لا لا عليه ولا على انا وان طاوت عameda عالمه فالكافارة ايضا - 01:13:04

عالمة متعمدة كالكافارة حتى ولو بمشاهدة رشبة امرأة وامرأة وايضا لكن الصواب فقط دون الكفاره يراهن علينا لكن يأتي يا أخي والصوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفاره. لانه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع. ولانه - 01:13:36

بنية الفطر فيقع الجماع بعده. كذلك او جامع من معصوما بسببه. مثلا انت شعب ولكن جامعة بورسعيد. لا بأس لانه لا يلزم اتمام صومه ما دام العذر موجودا ان اكمل وان افطر جاز بعذر انه مشاف فاذا جامعنا - 01:14:16

مشاعر في نهار رمضان الا انه مشابه. اشبه لـ اكل او شرب. اشهد ان صومه لكن ما عليه كفاره. نعم او جامع منا والصوم في سفره المباح فيه القصر. اي نعم. او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفاره. اعوذ بالله - 01:14:50

جامع وهو مليء فمثلا هذا شيء مريح لابد ان افتر ولكن ما دام ان هؤلاء وان كان سائغ وان كان بالبلل اذا كان مثلا ليس من الاعذار المستمرة لانه صوم لا - [01:15:09](#)

يا لهوي ايه ده؟ شو بترجع للدكتور ويخشى عليه الالالات انه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع. لانه صوم لا يجره المؤمن. له وهو الافطار وان الذي ولانه بنية حكم زوجته - [01:16:17](#)

عندهم عدد قضاء وكفارة لكن عندهم شعوب معيش ولانه يفتر بنية فطر بيقع الجماع بعده وان في يومين متفرقين او متواлиين او لو ان شاء الله جاهل جادل او النجاح ايضا لا يعذر بالنسیان ولا بالجهل ولا فعليه القضاء والكفارة وبقول عذر الجاهل - [01:16:51](#)

الناس والمكره عليها القضاء ولا كفارة يجب عليك بيكول لها يا مدام انك انت هل يجوز من قال ان يلزم يلزم القضاء والكفارة حرمة اليوم وان جامع في يومين متفرقين او متواлиين او كرره ان كرر الوقت في يوم ولم يكفر للوطء الاول كفارة واحدة في الثانية - [01:18:01](#)

وانما اذا كرر الرطأ في يوم قبل ان يكفن. قالت المغني والشرح بغير خلاف. وفي الاولى وهي ما اذا جامع في يومين اثنين لان كل يوم مفردة. كذلك وان جامعت اليوم - [01:19:04](#)

اوكره في اليمين فرقا بين المسألتين. ان جمل من مرتين ولم يكفر. هذا ليس عليه انا كفارة واحدة. فان كفارة عن الاولى نجم او الثانية. مثلا انسان جامع زوجته الى رمضان الضحى. وان جامعها مرة اخرى العصر - [01:19:23](#)

لكن لو جامعها مثلا الضحى ثم انطق عبدا كفارة ثم جامعها بعد تكشفه الحاصل اذا كان لان جيش واحد في عبادة واحدة. المسألة الثانية لان كل يوم عبادة مستقلة. منفصلة عن العبادة الثانية - [01:19:48](#)

لا تفسد بمشاكل. نعم. وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية لانه وطأ محروم وقد تكرر فتتكرر كالحج. كذلك لو جامع في يومه ثم كفر لانه كفر عن الاولى وانتهت وهذا وكذلك من لزمه الانشاد - [01:20:36](#)

كمن لم يعلم ان الحج مدرس مثلا وكذلك من لزمه الامساك كمن لم يعلم برؤية الالالل الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا اذا جامع فعليه الكفارة لهته حرمة الزمن. وكذلك - [01:21:10](#)

فعليه القضاء والكفارة كفارة واما القول الثاني عليهم القضاء دون والله اعلم - [01:21:39](#)